

نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور
النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة ومكاتب
الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨

نظام

 غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/١٩
رقم الوارد: ٢٣١



نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية لسنة ٢٠٢٦)، ويقرأ مع النظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٤) إليه بالنص التالي:-

المادة ٤-

تستوفي الهيئة الرسوم التالية عن التراخيص المقررة لمؤسسات النشر والإعلان الرقمي الواردة في نظام تنظيم الإعلام الرقمي على النحو التالي:-

أ- خمسة عشر ديناراً عن تقديم طلب الترخيص.

ب- نصف الرسم المقرر للمؤسسات المشار إليها في البندين (١) و(٢) والبنود (من هـ لغاية ١٢) من المادة (٣/ج) من النظام الأصلي كرسوم ترخيص.

ج- نصف الرسوم الواردة في البندين (٣) و(٤) من المادة (٣/ج) من النظام الأصلي كرسوم ترخيص للمطبوعات التي تمارس عملها من خلال المنصات والتطبيقات.

د- خمسون ديناراً رسوم تجديد سنوية.

هـ- خمسة عشر ديناراً عن كل تعديل يتم على الرخصة.

و- خمسمائة دينار لممارسة أعمال الدعاية والإعلان عبر الوسائل الرقمية من قبل شركات ومؤسسات صناع المحتوى تستحق بعد مرور سنة من الترخيص.

ز- مائة دينار رسوم تجديد سنوي لممارسة أعمال الدعاية والإعلان عبر الوسائل الرقمية من قبل شركات ومؤسسات صناع المحتوى.

ح- ١٠٪ من قيمة الرخصة الأساسية للمطبوعة عن الرخص الفرعية لأي نشاط بث مرئي أو مسموع رقمي.

٢. نصف الرسم المقرر في البند (١) من الفقرة (ح) من هذه المادة عن التجديد السنوي لأي رخصة نشاط فرعي.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والاعلان والمطبوعات الدورية وتعديلاته رقم 112 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 6066 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4941 بتاريخ 2008/12/1 صادر بموجب المادة 50 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والاعلان والمطبوعات الدورية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2024 .

المادة 2

لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول .

المادة 3

أ. تستوفي الهيئة عند تقديم طلب الحصول على ترخيص أي من المؤسسات المبينة أدناه ، المبالغ التالية:

1. مطبوعة صحفية يومية (50) ديناراً.

2. مطبوعة صحفية غير يومية (30) ديناراً.

3. مطبوعة إلكترونية (50) ديناراً.

4. مطبوعة متخصصة (20) ديناراً.

5. دار دراسات وبحوث (15) ديناراً.

6. دار قياس الرأي العام (15) ديناراً.

7. دار نشر (15) ديناراً.

8. دار توزيع (15) ديناراً.

9. دار نشر و توزيع (15) ديناراً.



10. مطبعة (15) دينار.
11. مكتب دعاية وإعلان (15) دينار.
12. دار ترجمة (15) دينار.
- ب. تستوفي الهيئة عن اجراء اي تغيير علي ترخيص المؤسسات المبينة ادناه المبالغ التالية:
 1. المؤسسات المشار اليها في البنود من (1-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة (20) دينار .
 2. المؤسسات المشار اليها في البنود من (5) الي (12) من الفقرة (أ) من هذه المادة (15) دينار.
 - ج. تستوفي الهيئة عند إصدار الترخيص المبالغ التالية :
 1. مطبوعة صحفية يومية (2000) دينار .
 2. مطبوعة صحفية غير يومية (1500) دينار .
 3. مطبوعة إلكترونية (1500) دينار .
 4. مطبوعة متخصصة (500) دينار .
 5. دار دراسات وبحوث (500) دينار .
 6. دار قياس الرأي العام (500) دينار .
 7. دار نشر (500) دينار .
 8. دار توزيع (500) دينار .
 9. دار نشر وتوزيع (500) دينار .
 10. مطبعة (500) دينار .
 11. مكتب دعاية وإعلان (500) دينار .
 12. دار ترجمة (500) دينار .
 - د. تستوفي الهيئة عند تجديد أي رخصة واردة في هذا النظام رسماً سنوياً مقداره (50) دينار.

4/11/2008

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2024 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفي الدائرة عند تقديم طلب الحصول على ترخيص اي من المؤسسات المبينة ادناه ، المبالغ التالية :

1. مطبوعة صحفية يومية 50 دينار
2. مطبوعة صحفية غير يومية 30 دينار
3. مطبوعة متخصصة 20 دينار
4. دار دراسات وبحوث 15 دينار



5. دار قياس الرأي العام 15 دينار
6. دار نشر 15 دينار
7. دار توزيع 15 دينار
8. دار نشر وتوزيع 15 دينار
9. مطبعة 15 دينار
10. مكتب دعاية وإعلان 15 دينار
11. دار ترجمة 15 دينار
12. مكتبة 15 دينار

ب. تستوفي الدائرة عن اجراء اي تغيير على ترخيص المؤسسات المبينة ادناه المبالغ التالية :

1. المؤسسات المشار اليها في البنود من (1-3) من الفقرة (أ) من هذه المادة . 20 دينار

2. المؤسسات المشار اليها في البنود من (4-11) من الفقرة (أ) من هذه المادة . 15 دينار

3. المكتبة 10 دنائير

ج. تستوفي الدائرة عند اصدار الترخيص المبالغ التالية :

1. مطبوعة صحفية يومية 2000 دينار
2. مطبوعة صحفية غير يومية 1500 دينار
3. مطبوعة متخصصة 500 دينار
4. دار دراسات وبحوث 500 دينار
5. دار قياس الرأي العام 500 دينار
6. دار نشر 500 دينار
7. دار توزيع 500 دينار
8. دار نشر وتوزيع 500 دينار
9. مطبعة 500 دينار
10. مكتب دعاية وإعلان 500 دينار
11. دار ترجمة 500 دينار



200 دينار

12. مكتبة

